بند ٨ ـ ٣ : خطابات التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر خطابات تنفيذ تصف فيها الإجراءات المذكورة هنا والمطبقة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٤ : السندات الأذنية :

فى الوقت أو الأوقات ـ طبقا لما تطلبه وكالة التنمية الدولية، يقوم المقترض باصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطا ومدعمة بآراء قانونية مقبولة للوكالة .

بند ٨ ـ ٥ : الانتهاء باتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنتهى إتفاقية القرض وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقترض والوكالة .

واثباتا لما تقدم فان المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها ــــــــــــــــ

وزير الخارجية

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها ــــــــــــــــ

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١٢

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أندونيسيا

بشأن تسوية الديون المستحقه على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا ـــ أخذا فى الاعتبار روح التفاهم وعلاقات الصداقة بين البلدين ـــ واعترافا بضرورة وفاء أندونيسيا بكل ديونها الخارجية المستحقة والمرتبطة بها قبل أول يوليه سنة ١٩٦٦ ، وبشرط وظروف مماثلة لتلك التى سبق أن أقرتها وطبقتها مع غالبية الدول الدائنة على أساس مبدأ عدم التمييز فى المعاملة .

قد اتفقنا على ماياتى :

(مادة أولى)

موضوع هذا الاتفاق هو تجميد وسداد الديون المستحقة على حكومة أندونيسيا كما أشير إلى ذلك فى البروتوكول الخاص الموقع فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا وذلك لتسوية " حساب الاتفاقات " clearing account المشار إليه فى اتفاق الدفع الموقع بين الحكومتين فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

(مادة ثانية)

تبلغ قيمة القرض الأندونيسى فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ كما هو مسجل فى الحساب الخاص ٣٤٤٦,٧٣٣ دولارا أمريكيا ، كما أن رصيد " حساب الاتفاقات " فى نفس التاريخ هو ١٤٩,٤٩٢,٢ دولارا أمريكيا لصالح أندونيسيا .

وتبلغ صافى قيمة الالتزامات المستحقة الدفع على أندونيسيا فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، ٣,٢٩٨,٢٤٠,٩٤ دولارا أمريكيا .

وسوف يحدد البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع بنك أندونيسيا قيمة الدين الأندونيسى على وجه التحديد فى تاريخ توقيع هذا الاتفاق آخذا فى الاعتبار ، قيمة الفوائد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، وسعر تعادل الدولار بالذهب الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٧٢ ، ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣

(مادة ثالثة)

وسوف يتضمن حجم المديونية الأندونيسية المتفق عليه الأصل (مبلغ الأصل الأساسى + الفوائد مجمعة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩) وتتضمن الفوائد (الفوائد مجمعة منذ يناير سنة ١٩٧٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣) .

وسوف يتم سداد قيمة أصل القرض من جانب أندونيسيا خلال فترة ٣٠ عاما تبدأ من سنة ١٩٧٠ ، وذلك على أقساط سنوية متساوية . وتسدد الفوائد خلال فترة ١٥ عاما تبدأ من ١٩٨٥ على أقساط سنوية متساوية .

ويكون تاريخ السداد هو أول يناير من كل عام .

ويتم دفع أقساط سنة ١٩٧٠ إلى ١٩٧٥ — بما فى ذلك أقساط هذا العام — فى موعد أقصاه ٣١ يناير سنة ١٩٧٥

ولاتحصل أية فائدة على المدفوعات التى سبق ذكر مواعيد سدادها إلا فى حالة تأجيل الأقساط الأولى من أصل القرض وفقا لما هو وارد فى المادة (٤) أدناه .

(مادة رابعة)

ولحكومة أندونيسيا الحق فى تأجيل جزء من مدفوعات الأقساط السنوية الثمانية الأولى من أصل القرض إلى المدة مابين سنة ١٩٩٢ وسنة ١٩٩٩ فى الحدود الآتية :

(ا) ألا تزيد نسبة التأجيل عن ٥٠٪ من القسط المستحق .

(ب) ألا تزيد قيمة إجمالى المبالغ المؤجلة على مجموع قيمة ثلاثة أقساط سنوية .

وتحصل فائدة قدرها ٤٪ سنويا على الأرصدة المؤجلة غير المسددة من تاريخ التأجيل حتى تاريخ السداد ، ويستحق القسط الأول منها فى أول يناير من العام التالى على السنة المؤجلة .

(مادة خامسة)

تكون جداول السداد المشار إليها فى المواد ٣ ، ٤ من هذه الاتفاقية محل إعادة نظر ابتداء من سنة ١٩٨٠ وذلك عن طريق المشاورات المتبادلة التى يمكن أن تؤدى على ضوء الحالة الاقتصادية السائدة إما إلى التعجيل بسداد المستحق من أصل القرض أو إلى تخفيض سداد الفائدة .

(مادة سادسة)

سوف تمنح حكومة جمهورية أندونيسيا حكومة جمهورية مصر العربية معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك التى تمنحها فيما بعد لأية دولة دائنة بشأن تجميد وتسوية الديون الاندونيسية التى لها طبيعة وشروط مشابهة لتلك التى تم التعاقد عليها قبل أول يوليه سنة ١٩٦٩

(مادة سابعة)

سوف يوقع كل من البنك الأندونيسى والبنك المركزى المصرى نيابة عن حكومتيهما ترتيبات مصرفية تبين طريقة تنفيذ هذا الاتفاق وطريقة سداد مبلغ المديونية .

(مادة ثامنة)

مع بدء سريان مفعول هذا الاتفاق تعتبر انها ملغاه وغير ملزمة كل شروط البروتوكول الخاص الموقع فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع الموقع بنفس التاريخ ، والتى لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق تعتبر ملغاه وغير ملزمه .

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .

وقع فى القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باللغة الانجليزية من أصلين لكل منهما ذات الصلاحية

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية أندونيسيا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية لعامى ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية لعامى ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول

مد العمل بمعاهدة تجارة القمح ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن معاهدة تجارة القمح ١٩٧١ (التى سيشار إليها فيما بعد بالمعاهدة) المنبثقة من اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ ينتهى أجلها فى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ ،

قد وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

فى مد و إنهاء ونهاية العمل بالمعاهدة

يستمر سريان المعاهدة بين الأطـــراف فى هـــذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٢ منه ، وعلى شرط أنه فى حالة سريان اتفـــاق دولى جديد للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، فيظل هذا البروتوكول سارى المفعول فقط حتى تاريخ سريان الاتفاق الجديد .